جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم

الأستاذة: سهيلة بوزبرة

أستاذة مساعدة (أ)، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص :

إن المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية يشكل جرائم وفقا للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي تولى تنظيم الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و بين المستهلكين وذلك من خلال قواعد قانونية آمرة أساسها الشفافية والنزاهة.

Résumé

La compromettre de la transparence et l équité des pratiques commerciales axées sur la violation des dispositions de la loi relative aux pratiques règles applicables aux pratiques commerciales, qui organise les pratiques commerciales entre les agents économistes entre eux et entre les consommateurs

.

مقدمة :

أولى المشرع عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود هذا الميدان، ولم يكتف بهذا القدر من التقنين والتنظيم بل وضع أيضا قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها، بسنّه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين، أو في إطار تعاملهم مع الزبائن، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها.

وقد اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي حدّدها والتي يقوم عليها عالم التجارة جريمة يعاقب عليها ، غير أنه قد تراجع في اعتبار هذا النوع من الجرائم ثابتة وأخرجها من قانون العقوبات وخصّها بنصوص عقابية خاصة فالقانون الجنائي حاضر بنصوص مختلفة لمراقبة نزاهة النشاط الاقتصادي، هنا يكمن دور الجزاء الجزائي والذي يعتبر الوسيلة الفعالة في يد الدولة من أجل ضمان استقرار السوق على أساس أن الهدف الأول للجزاء الجنائي هو حماية المصلحة العامة من خلال تحقيق الردع العام والخاص، فالمشرع يتدخل في تنظيم الإنتاج والاستهلاك وتداول السلع والخدمات، فأخذ بنزاهة الممارسة التجارية على أساس أن الممارسة التجارية غير المشروعة تعتبر انتهاك للنظم والتدابير التي حددتها السياسة الاقتصادية للدولة والتي يفترض أن يقوم عليها السوق، بين التجار فيما بينهم باعتبارهم أعوانا اقتصاديين وبين الزبائن على أساس أنهم مستهلكين.

من هنا نبحث في مدى نجاعة النصوص القانونية المتضمنة في قانون الممارسات التجارية في ضمان حماية جزائية للسوق من خلال قمع جرائم الممارسات التجارية.

المبحث الأول : تحديد جرائم الممارسات التجارية

حاول المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية[1] تنظيم العلاقة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق من خلال فرض مجموعة من الأعباء عليهم، حيث يمكن تقسيم هذه الأعباء إلى أعباء تهدف إلى حماية المستهلك قبل التعاقد وبعد التعاقد أما الوجه الثاني للحماية فيتعلق بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط

التجاري رغبة في سيادة جو المنافسة الشريفة فكل ما يخالف القول هذا اعتبره المشرع جريمة في ظل قانون الممارسات التجارية .

المطلب الأول : الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية من القوانين التي حاول المشرع من خلالها تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين غير أنه بالمقابل لم بهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع العون الاقتصادي في جميع مراحل البيع حيث ألزم المشرع البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع أما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، كل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

ألزم المشرع البائع حتى يكون نشاطه نزيها بوجوب إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وهذا حسب مقتضيات الفصل الأول من الباب الثاني[2]، والذي يلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم معلقات بأية وسيلة أخرى مناسبة، بحيث يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية أما مقدمي الخدمات فيقومون ببيان الأسعار بواسطة النشر.[3]

وتختلف كيفية وضع الأسعار باختلاف السلعة أو الخدمة، فيجب أن تعد وتوزن السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن الكمية أ عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن[4].

وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على تعامل العون الاقتصادي مع المستهلك بل في تعامله مع الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وهذا شيء منطقي بغرض تنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية بين أطرافه.

ويعتبر المشرع جريمة كل امتناع عن الإعلام بالأسعار والشروط والتعريفات، فهي من جرائم الامتناع التي تقع بالامتناع عن السلوك الذي أمر به القانون، كما يمكن أن تكون

من الجرائم الإيجابية والتي تكون بإتيان الفعل ولكن بغش نحو القانون، فلا بدأن يكون السعر مطابق حقيقة للسعر بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين السعر والسلعة، والمقصود بالتناسب هنا ليس عملية حسابية بين السلعة والسعر ولكن لابد أن لا يكون هناك تفاوت بين السعر والشيء المبيع.

وجريمة عدم الإعلام بالأسعار هي من الجرائم القصدية أي التي تقع باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها قانونا، غير أن مسألة العلم بهذه الجريمة مفترض حيث يفترض في التاجر العلم بأن عدم الإعلام بالأسعار جريمة فلا يعذر بالجهل بالقانون من هنا يمكننا القول أن جريمة عدم الإعلام جريمة شكلية تقع بإتيان أو بالإمتناع عن السلوك، ومن هنا نقول أن الركن المعنوي في هذه الجريمة مفترض وهذه من خصوصية الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: جريمة عدم الف من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 **وترة**

تعتبر الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية ،ولقد عرف مفهوم الفوترة تطورا ملحوظا في فرنسا، فبعد أن كانت في فترة سابقة وسيلة لمراقبة الأسعار في السوق تحولت إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وعاملا في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية[5].

المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ألزم الأعوان الاقتصاديين بالتعامل بالفاتورة وهذا بغية تنظيم المعاملات التجارية وكذلك لديها بعض آخر وهو مكافحة جرائم أخرى كجريمة الغش الضريبي من هنا اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، وكان الغرض من تجريم هذه الجريمة هو محاربة المضاربة بكافة أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

فقد ألزم المشرع أن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع بتسليمها أو يطلبها المشتري[6].

والجذير بالذكر انه في سنة 2016 صدر مرسوم تنفيذي[7] يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب المرسوم بسند المعاملة التجارية[8]

ويهدف هذا السند إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية ومعرفة الأسعار المطبقة لضمان التحكم في السوق[9]

وقد وسّع المشرع مجال التعامل بالفاتورة بحيث حدد في نص المادة 2 المعدلة نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات التوزيع ومنها ما يقوم مستردو السلع لإعادة بيعها في حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحم بالجملة وكذا نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته.

وقد أحسن المشرع فعلا بنصه على هذه النشاطات والخدمات، حيث أن استعمال مصطلح النشاط قبل تعديل المادة يوحي أن بعض النشاطات التقليدية والتي تصنف على أنها حرف فلا يشملها قانون الممارسات التجارية بالتطبيق، وبعد التعديل نص المشرع على بعض الحرف والنشاطات التقليدية وخصها بتطبيق قانون الممارسات التجارية.

وعدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون تقوم على ركنيها المادي والمعنوي وهذا الأخير مفترض.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تتعلق الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بدرجة أولى بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري لاسيما إشاعة روح المنافسة الشريفة والعدالة بين الأعوان الاقتصاديين بعيدا عن الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها البعض رغبة منهم في السيطرة على السوق وقد نظّمها المشرع تحت عنوان الممارسات غير الشرعية والتدليسية والممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

الفرع الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية

تولى المشرع بيانها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا – رفض البيع دون مبرر شرعي

اعتبر المشرع كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع [10] .،حيث أن عرض البائع للسلعة أو مقدم الخدمة مع بيان أسعارها يعتبر إيجابا وملزما، فإذا تقدم شخص بطلب الحصول على الخدمة أو السلعة عند طلبه ذاك ينعقد العقد، ومن هنا يمنع على البائع منعا باتا رفض البيع وأكثر من هذا بل اعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط :

- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة سواء من قبل عون اقتصادي أو زبون آخر.
- أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية منه.
- أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة المعروضة على الجمهور أو تقديم سلعة أو خدمة دون سبب قانوني، كأن تكون السلعة قد نفذت أو يكون الطلب على كمية كبيرة جدا لا يملكها البائع[11].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى أدوات تزيين المحلات أو المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات[12].

ثانيا- البيع مع منح مكافآت

يقدم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها، وهذا الفعل حظره المشرع حيث منع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجّانية وقد اعتبرها المشرع نوعا من التضليل، كما أن هذه المكافآت يمكن أن تسبب في رفع القيمة لهذه الأشياء بالرغم من أن قيمتها في الأصل زهيدة ،هذا ما قد يؤدي إلى المضاربة في الأسعار.

غير أن المشرع استثنى من مجل التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع أو تأدية الخدمة لا تتجاوز **10%** من البلغ الإجمالي للسلعة[13]، حيث تعتبر هذه المكافأة كنوع من التخفيض في السعر وقد أباحه المشرع.

ثالثا- البيع المشروط:

منع المشرع عند البيع أو تقديم الخدمة وضع شروط لذلك سواء باشتراط اقتناء بضائع أو خدمات أو من خلال التمييز بين الزبائن.

أ- **البيع المتلازم** : منع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى أو خدمات مفروضة ، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى [14]، وقد جرم المشرع هذه الممارسات، وهذا بغرض حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء المنتوجات.

غير أن المشرع استثنى السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[15]، وهذا منطقي لأن هذا الحكم خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثال عيدان الكبريت[16].

ب- **البيع التمييزي:** منع المشرع في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم على أي عون اقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تمييزي تجعله في مركز مميز عن باقي الأعوان الآخرين وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من نزاهة وشرف.[17]

4- إعادة البيع بخسارة:

يمنع المشرع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقية سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء، أعباء النقل غير أن المشرع استثنى:

2-السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد السريع.

3-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.

4-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية.

5-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع سعر إعادة التموين الجديد.

6-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.[18]

ويعتبر إعادة البيع بالخسارة جريمة يعاقب منها تكون الممارسات التجارية، يهدف حماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين المنافسين وهذا مصلحة المستهلك، لأن مثل هذا الفعل يعتبر قضاء على بقية المنافسين من خلال التعسف في تحديد الأسعار.

هذا ما يؤدي على اضطراب السوق، من أجل ذلك تدخل المشرّع بموجب قانون الممارسات التجارية وجرم إعادة البيع بالخسارة عن الحالات المستثناه بنص القانون.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

رغم أن ممارسة أسعار غير شرعية تعتبر ممارسة في شرعية إلا أن المشرع خصص لها فصلا تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية ونظرا لأهمية الأسعار في استقرار السوق بل أبعد من ذلك بل في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار تدخل المشرع وعدّل هذا الفصل في 2010 بمقتضى القانون 06/10 حيث المادتين22 و23 من القانون04-02 المتعلقة بالأسعار غير الشرعية كما استحدث مادة جديدة وهي المادة 22 مكرر.

حيث أوجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقّفة أو المصدق عليها[19].

وقد استحدث المشرع المادة 22 مكرر بحيث يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت متمثل تدابير تحديث أو تسقيف هوامش طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق هذا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات تضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق الهوامش والأسعار تحت شروط وكيفيات إيداع تركيبات الأسعار.

والقاعدة العامة في الأسعار هو حريتها، حيث يترك مسألة تحديد أسعار السلع والخدمات لمختلف الفاعلين في السوق، إلا أن هذه الحرية تتقلص حين تتدخل الدولة لتحدد

بواسطة التنظيم أسعار بعض السلع والخدمات نظرا لطابعها الاستراتيجي ومنعا لتعسف بعض الأعوان الاقتصاديين ومن هنا اعتبر المشرع القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة جريمة معاقب عليها ، كما اعتبر السلوكات التالية جرائم:

1. إخفاء الزيادات غير الشرعية.
2. عدم تجسيد أثر الانخفاضي المسجل لتكاليف الانتاج والاستيراد والتوزيع على ارتفاع أسعار السلع والخدمات.
3. عدم ايداع تركيبة الأسعار.
4. تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
5. إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[20]

كل هذه الأفعال هي صور جريمة ممارسة أسعار غير شرعية والتي يعاقب عليها القانون.

والملاحظ أن المشرع خلال تعديله لهذه المادة قام بتوسيع مجال(نطاق) جريمة ممارسة أسعار غير شرعية حيث أضاف صور أخرى لم يكن منصوصا عليها من قبل وهي:

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية، عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد وهذا من أجل منع أي تلاعب أو مناورة من شأنها أن تعطل مراقبة الأسعار في السوق وبالتالي طريقة لضمان استقرار السوق من خلال ضمان استقرار الأسعار. وبالتالي الحفاظ على مبدأ حرية المنافسة.

الفرع الثالث : الممارسات التجارية التدليسية

وهي تلك الممارسات التي يسعى من ورائها التاجر إلى التدليس على الغير وإيقاعه في الغلط وإيهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة وقد صنف المشرع هذه الممارسات التجارية إلى نوعين :

أولا- الصنف الأول : حددت أشكاله المادة 24 من القانون رقم 02/04 وتتمثل في :

- دفع واستلام فوارق القيمة التي يتم النص في الفاتورة على سعر معين ويتم دفع أو استلام مبلغ مغاير ويتم دفع الفارق بين المبلغين .
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة بحيث تكون القيمة الحقيقية فيها ليست الحقيقية للمعاملة بل قيمة مزورة أو لا وجود لها أصلا، ويتم اللجوء إلى الفواتير المزورة من أجل التهرب من دفع الضريبة التي يتم تقديرها بناء على المبالغ المحددة في فواتير التاجر.
- إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وذلك بأية وسيلة كانت.

ثانيا- الصنف الثاني: تتعلق بممارسات على السلع وهي :

- حيازة التاجر منتوجات تم استرادها أو تصنيعها بطريقة غير شرعية .
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار غير المبرر.
- حيازة مخزون من المنتوجات التي تندرج في إطار المواد التي يتاجر فيها
- كل ممارسات الصنف الأول والثاني هي ممارسات تدليسية وقد اعتبرها المشرع جنحة .

المطلب الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية

قد تولى المشرع تحديد الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية وهي في مجملها مخالفة للأعراف التجارية فالتجارة يفترض أن تقوم على الثقة والائتمان أو إخلالا بالتوازن العقدي بين المستهلك والعون الاقتصادي.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة : وهي المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وقد حددها المشرع وهي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس سمعته أو منتوجاته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بقصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال المهارة التقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.
- الاستفادة منة الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك قصد الأضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم .
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسة أو إقامة.
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات والطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التجارية التنافسية المعمول بها.
- الإشهارات التضليلية.[21]

وقد أحسن المشرع فعلا بتجريمه هذه السلوكات المخالفة للأعراف النزيهة لمهنة التجارة وهذا شيء منطقي لأن التجارة أساسها الثقة والائتمان والمنافسة الشريفة ، والمتمعن في هذه السلوكات التجارية غير النزيهة يجد أنها ماهي إلا تطبيق لمبدأي الثقة والمنافسة الشريفة.

الفرع الثاني: الممارسات التعاقدية التعسفية

يعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

1- أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق أو /و امتيازات أو حقوق مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها ويحققها متى أراد[22].

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام .

6- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

7- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة.

والملاحظ على المشرع لما نص على هذه الممارسات العقدية التعسفية ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة في العقود من حيث الإبرام والتنفيذ وسلطات تعديل العقد.

إن الملاحظ على المشرع من خلال نصه على الممارسات التجارية غير المشروعة قد أخذ بالحسبان تقريبا كل الممارسات التي تمس بنزاهة أو بشفافية الممارسات التجارية واعتبرها جرائم، غير أن السؤال الذي يطرح هل حدّد المشرع صور هذه الجرائم أي السلوكات الإجرامية فيها على سبيل الحصر أو المثال ؟

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع قد نص على هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر، ويظهر ذلك جليا من خلال استعمال المشرع لعبارة لاسيما.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن هذا يخالف مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون[23]، ومعنى هذا النص أن المشرع وحده هو الذي يحدد الجريمة بكافة أركانها وصورها وشروطها والعقوبة المحددة لها بحيث لا يكون أمام القاضي سوى تطبيق النص القانوني، دون فتح المجال له لأن القياس في مجال التجريم محظور على القاضي الجزائي، غير أنه باستعمال المشرع عبارة لاسيما في تحديده صور الجرائم نجد أنه يفتح المجال للقاضي للقياس وهذا مناف لمبدأ شرعية الجريمة.

أما بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجرائم فهي جرائم عمدية تقوم على العلم والإرادة غير أنه فيما يخص الإثبات فالركن المعنوي مفترض فالجريمة تقوم بمجرد إتيان السلوك المخالف للقانون.

المبحث الثاني: قمع جرائم الممارسات التجارية

إن البحث في قمع الجرائم يقتضي التطرق إلى كيفية التحري عن هذه الجرائم وكذا تحديد الجزاءات التي رصدها المشرع لها.

المطلب الأول : التحري عن جرائم الممارسات التجارية

في إطار قمع جرائم الممارسات التجارية يؤهل مجموعة من الموظفون للقيام بمعاينة الجرائم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عفي قانون الإجراءات الجزائية[24].
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[25].

في إطار الحرص على أداء مهمتهم ألزم المشرع الموظفون التابعون لإدارة التجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤدّوا اليمين بالإضافة إلى التفويض بالعمل .

ومن أجل ضمان استقرار السوق والكشف عن الجرائم أعطاهم المشرع سلطة تفحص كل المستندات الإدارية والتجارية دون التحجّج في مواجهتهم بالسر المهني، كما أعطاهم المشرع سلطة حرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء الأماكن السكنية والتي يتم دخولها وفقا للضوابط والشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، من هنا نفهم أن المشرع و لأجل التسريع في الكشف عن جرائم الممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره وجوبا تحت طائلة بطلان إجراء التفتيش[26]، من هنا لم يخضع المشرع

تفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تتسم بالسرعة .

وعدم إخضاع التحري عن هذه الجرائم لإجراء الإذن لا يعني أن الموظفون المكلفون بالبحث عن هذه الجرائم أحرار في دخول هذه المحلات التجارية بل عليهم إظهار وظيفتهم وكذا تفويضهم بالعمل[27].

ولم يبيّن المشرع جزاء تخلف هذه الشروط غير أنه من خلال استعمال المشرع لصيغة الوجوب حيث نصّ يجب على الموظفون المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعملّ من يمكن القول أن المخالف يمكن له أن يحتج ببطلان الإجراء في حالة عدم استظهار الموظف المكلف بالتحري لوظيفته أو التفويض بالعمل.

كل المخالفات تحرر في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية وهذه المحاضر تبين إسم المخالف وهويته وعنوانه وكذا اسم الموظف الذي قام بالمعاينة وتوقيع الطرفين وهذا في إطار شفافية الإجراءات وقانونيتها وتحت طائلة بطلان المحاضر، كما أن المحاضر لابد أن تحرر في أجل 8 أيام من نهاية التحقيق[28] ، وقد ألزم المشرع تسجيل المحاضر في دفاتر مرقمة ومؤشرة .

والسؤال الذي يطرح ماهي قوة هذه المحاضر في الإثبات؟

القاعدة في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته كما أنه يتمتع بسلطة كاملة في وزن وتقدير هذا الدليل[29]، فما مدى احترام القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم لهذه القاعدة؟

و الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهذا مبدأ دستوري، إذا على من يدعي إثبات ما يدعيه، غير أن المتمعن في نص المادة 58 من قانون الممارسات التجارية نجد أن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة في الإثبات وفيها قلب لعبأ الإثبات والذي يقع في الأصل على المدعي وهم النيابة العامة وإدارة التجارة والمالية، فعبأ إثبات البراءة يقع على المخالف بحيث يطعن في هذه المحاضر بالتزوير، فقد أعطى المشرع

للمحاضر قوة ثبوتية مطلقة بحيث لا يجوز الطعن في محتواها إلا بالتزوير، وهذا نظرا لما يفترضه القانون في هؤلاء الموظفون من ثقة وأمانة ، وما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة في الإثبات فالأصل أن البيّنة على من ادعى بمعنى أن جمع أدلة الاتهام تقع كأصل على النيابة العامة غير الأمر مخالف في جرائم الممارسات التجارية فبمجرد ارتكاب المخالفة تتوقّى النيابة العامة الإثبات ويثبت المخالف عدم ارتكاب المخالفة وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية باعتبارها جرائم اقتصادية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الممارسات التجارية

باعتبار أن جرائم الممارسات التجارية هي جنح قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول : الغرامة كعقوبة أصلية

الغرامة معناها إلزام المخالف المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدرا في الحكم القضائي .

والغرامة عقوبة مالية أصلية في جرائم الممارسات التجارية نظرا لأن المخالف يهدف إلى الربح السريع فيعاقبه المشرع بنقيض قصده بفرض غرامات مالية عليه.

وقد لجأ المشرع إلى نوعين من الغرامات، غرامات محددة وأخرى نسبية .

فبالنسبة للغرامة المحددة وهي تلك التي يضع المشرع لها حدا أدنى وأقصى وقد أخذ بها المشرع بالعقاب على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى مائة ألف دينار

(100000)دج وعاقب على جريمة عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار(10000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) وعاقب على الممارسات التجارية غير الشرعية بغرامة مالية من مليون دينار (1000000) دج إلى ثلاث ملايين دينار والممارسات التجارية غير النزيهة ب خمسة آلاف دينار(50000 دج) إلى 5 ملايين دج ويعاقب على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة 20000إلى 10 ملايين دج[30].

في حال صدور حكم نهائي بالغرامة يصدر وكيل الجمهورية أمرا بالتحصيل وينفّذ هذا الأمر بالقوة العمومية وتحت طائلة الإكراه البدني، وتكون هذه الغرامات مضاعفة في حالة العود.

وإذا كانت الغرامة المحددة لا تطرح أي إشكال فالغرامة النسبية تطرح عدة إشكاليات وقد نص عليها المشرع بالنسبة لجريمة عدم الفوترة حيث يعاقب عليها بعقوبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته[31].

والملاحظ أن هذا النوع من الغرامات يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات حيث انّه استنادا لهذا المبدأ أن النص القانوني لابد أن يحدد الجريمة والعقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث لا يسمح بأي قياس من القاضي .

ولما تكون الغرامة في شكل نسبة فهذا مخالف لشرعية العقوبة بحيث يجب أن تكون محددة بدقة، لأن الخطأ في حساب الغرامة يؤدي إلى عدة نتائج.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

و يقصد بها تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وقد نصّ المشرع على عقوبات تكميلية فيما يخص جرائم الممارسات التجارية وهي المصادرة والغلق ونشر الحكم.

أولا:المصادرة

وهي الأيلولة النهائية للمال للدولة حيث جعل منها المشرع عقوبة تكميلية جوازية في قانون الممارسات التجارية، حيث أجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة[32]، فقد مكن القاضي من حجز السلع والمواد والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

فإذا كانت المصادرة تتعلق بالسلعة موضوع الحجز تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها بالمزاد العلني، أما إذا كان الحجز اعتباريا تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح مبلغا مكتسبا للخزينة.[33]

وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات والذي يعتبر الأصل في تطبيق العقوبات نجد أنه فيما يخص المصادرة وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا بمصادرة الأشياء إذا كان القانون ينصّ صراحة مع مراعاة الغير حسن النية.[34]

والملاحظ أن المشرع في قانون الممارسات التجارية فيما يخص المصادرة يتعارض وقانون العقوبات حيث يظهر أن المصادرة وجوبية في قانون العقوبات وجوازية في قانون الممارسات التجارية ، وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فالقاضي عند الفصل في قضية موضوعها جريمة من جرائم الممارسات التجارية يحكم استنادا لقانون الممارسات التجارية .

إن عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية مالية لا يمكن إنكار دورها في تحصيل الأموال لصالح الخزينة العمومية ودورها في تحقيق الردع العام والخاص كعقوبة الغرامة لذلك كان على المشرع أن يتفادى هذا التعارض ويأمر بالحكم بها وجوبا على غرار التشريعات المقارنة.

ثانيا: الغلق

ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسها بغلق الحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلة هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل.[35]

وهي عقوبة تكميلية نص المشرع عليها في قانون العقوبات[36]، يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية، أما في قانون الممارسات التجارية فقد نص المشرع عليه باعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري حيث مكنّ الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة أقصاها ستّون يوما.[37]

وقرار الغلق باعتباره قرار إداري يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

من هنا يمكن القول أنه يوجد خلط لدى المشرع فيما يخص هذه العقوبة، فالأصل أنها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي، غير أنه فيما يخص الممارسات التجارية اعتبر الغلق جزاء إداري يطبق من الوالي .

ثالثا: نشر الحكم

وهو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم به لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة او أكثر يعينها القاضي وتعليقه في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية[38] .

وقد نصّ عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكّن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها.[39]

الخاتـمة :

من خلال دراسة القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم نجد أن المشرع قد صنف الممارسات التجارية غير المشروعة وهذا من أجل ضمان تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع وكذا من أجل محاربة المضاربة بكافة أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، من هنا اعتبر المشرع كل الممارسات التجارية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، حيث أفرد مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية من أجل قمع هذه الجرائم .

غير أنه قد تم تسجيل مجموعة من التعارضات مع قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للعقوبة والجريمة ويظهر هذا جليا في :

- استعمال المشرع عبارة **لاسيما** في تحديده صور جرائم الممارسات التجارية نجد أنه يفتح المجال للقاضي للقياس وهذا مناف لمبدأ شرعية الجريمة، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون بمعنى أن المشرع وحده هو الذي يحدد صور الجريمة .

- لجوء المشرع إلى الغرامات النسبية، يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة فلابد أن تكون العقوبة محددة بموجب نص القانون وليس استنادا لنسب .
- استبعاد المشرع لعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة جزائية أصلية والاكتفاء بالغرامة –تطبيقا لقاعدة الجزاء من جنس العمل –، لكن لا أحد منا ينكر دور عقوبة الحبس في تحقيق الردع العام والخاص وهذا بالرغم من سلبياتها .
- التعارض بين النصوص قانون العقوبات وقانون الممارسات التجارية حيث أعتبر هذا الأخير عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية، وكان الأجدر بالمشرع أن يعتبرها وجوبية لتفادي التناقض مع قانون العقوبات وكذا لأهمية المصادرة بالنسبة للخزينة العمومية.

بالرغم من النقائص المشار إليها إلا أن المشرع عند صياغته لقانون الممارسات التجارية أبدى نضوجا تشريعيا في مكافحة الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية غير أن الخلل يكمن في تطبيق النصوص القانونية .

الهوامش:

[1]– قانون رقم 02/04 مؤرخ 24 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]– المادة 04 و05 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

[3] Chaput yeves .le droit de la concurrence .2eme édition. presse universitaires de France .paris .FRANCE .1991.p.66.

[4]– المادة 3/05 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

[5] Wilfrid jendidier ,droit penal des affaires , 4 eme édition , dalloz , paris, France, p.432.

[6] المادة10 من القانون رقم 04 02 معدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10 /06 المتعلق بالممارسات التجارية

[77]– مرسوم تنفيذي رقم 66/16 مؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذلك فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها .

[8]– المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 .

[9]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16

[10]– المادة 15 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم

[11]Larguier jean ,et conte Philippe, droit pénal des affaires ,11eme édition, dalloz ,paris, France,2004,p ,456.

[12]– المادة 3/15 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم .

[13]– المادة 16 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

[14]– المادة 1/17من القانون رقم 04 /02 المعدل والمتمم

[15]–المادة 2/17 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

[16] –Larguier jean ,et conte Philippe ,Op, Cit.p.455.

[17]–المادة 18 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

–[18]المادة19من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.

15المادة22 من القانون رقم2/04 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم06/04 حيث كانت المادة22 تنص على كل بيع سلع أو تأدية خدمات لاتخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أنتتتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقنه طبقا للتشريع المعمول به

[20]المادة23 من القانون رقم02/04 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم06/10.

[21] – المواد 27و 28 المادة23 من القانون رقم02/04 المعدل والمتمم.

[22]–وقد نص المشرع في المادة205 من الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القنون المدني، الجريدة الرسمية عدد78 ، مؤرخ في 30سبتمبر1975،المعدل والمتمم.على أنه لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الإلتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم، ومن هنا نقول أن الشرط الإرادي المحض يقع باطلا بطلانا مطلقا.

[23]– المادة 01 قانون العقوبات.

[24]– المادة 15 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، مؤرخ في 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[25]– المادة 2/49 المادة23 من القانون رقم02/04 المعدل والمتمم.

[26]– المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعذل والمتمم.

[27]– المادة 3/49 المادة23 من القانون رقم02/04 المعدل والمتمم

[28]–المادة57 المادة23 من القانون رقم02/04 المعدل والمتمم

[29]– المادة 212 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجو ز إثبات الجرائم بكافة وسائل الإثبات.

[30]– المواد31–32–35–37–38 من المادة23 من القانون رقم02/04 المعدل

[31] المادة 33 المادة23 من القانون رقم02/04

[32]– المادة 44 من القانون رقم 02/04 المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 06/10

[33]– نفس المادة من نفس القانون.

[34]– المادة 15 مكرر1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[35]نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، الطبعة الثالثة :دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص469

[36]– المادة 09 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[37]المادة 46 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 06/10 وقد كانت المدة قبل التعديل ثلاثين يوما .

[38]المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[39]– المادة 48 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم.